

المَّيْرِ الْمُعْلِلِيَّةُ الْمُعْلِلِيَّةُ الْمُعْلِلِيِّةِ الصَّعْلِيْدِينَ البَيْدِينَ البَيْدِينَ البَيْدِينَ

## جُقُوُقُ الطبع بِحَفُوظة الطبعة الأولى 1888 هـ ٢٠٢٢



ahel\_alhadeeth@:التويتر ahel.alhadeeth@gmail.com المنظم المنطبي المنطب المنطبي المنطبي المنطبي المنطبي المنطبي المنطبي المنطبي المنطبي

تَألَيْفُكُ الْمَدِّ الْمُكَّرِّ الْمُكَّرِّ الْمُكَرِّ الْمُكِرِّ الْمُكَرِّ اللَّهِ الْمُكِرِّ الْمُكِرِّ الْمُكِرِّ الْمُكَرِّ الْمُكِرِّ اللَّهِ الْمُكِرِّ الْمُكِلِيلِ الللَّهِ الْمُكِرِّ الْمُكِلِيلُ الللْمُ الْمُكِلِيلُ الللْمُكِلِيلُ اللْمُكِلِيلُ اللْمُكِلِيلُ الْمُكِلِيلُ اللْمُكِلِيلُ اللْمُكِلِيلُ الْمُكِلِيلُ الْمُكِلِيلُ الْمُكِلِيلُ الللْمُكِلِيلُ الْمُكِلِيلُ الْمُكِيلُ الْمُكِلِيلُ الْمُكِلِيلُولِ الْمُكِلِيلُ الْمُكِلِيلُولِ الْمُكِلِيلُ الْمُكِلِيلُ الْمُكِلِيلُولِ الْمُلْمِلْمُ الْمُلْمِلْمُ الْمُكِلِيلُ الْمُلِيلُولِ الْمُلْمِلْمُ الْمُلْمِلِيلُولِيلُولِ الْمُعِلِيلُولِيلُ الْمُلْمِلْمُ الْمُلْمِيلُولُ الْمُعِلْمُ الْمُلْمِلْمُ الْمُلْمِلْمُ الْمُلْمِلْمُ الْمُلْمِلْمُ الْمُلْمِلُولُ الْمُلْمِلْمُ الْمُلْمُ لِلْمُلْمِلْمُ

## بِنْ مِنْ الرَّمْنَ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أُمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ الْمَوْتَ رَزِيَّةٌ أَلِيمَةٌ، وَمُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، تُبْكِي العُيُونَ، وَتُشْجِي الصُّدُورَ، وَتُشْجِي الصُّدُورَ،

\* كَيْفَ لا: وَقَدْ وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بالبَلاءِ.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ \* وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* اللَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* وَلَوْلَتِكُ مُوسَابِتُهُمْ مُصِيبَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البَقَرَةُ: ١٥٤ هـ ١٥٤ و١٥٩ و١٥٠].

قُلْتُ: فَهَذِهِ الآيَاتُ، تُبيِّنُ بِشَارَاتِ الصَّابِرِينَ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ.

قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ المُؤْمِنِ الدِّمْيَاطِيُّ في «التَّسَلِّي وَالاغْتِبَاطِ بِثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْفُرَاطِ» (ص٢٤): (قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ



مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وَمَعْنَىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾؛ وَلَنُصِيبُكُمْ بِذَلِكَ إِصَابَةً تُشْبِهُ فِعْلَ الْمُخْتَبِرِ لأَحْوَالِكُمْ، هَلْ تَصْبِرُونَ وَتَثْبُتُونَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالتَّسْلِيمِ لأَمْرِ اللهِ وَحُكْمِهِ أَمْ لَا؟.

وَقُوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بِشَيْءٍ ﴾؛ بِقَلِيلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْبَلايَا، وَطَرَفٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِشَيْءٍ ﴾؛ لِيُؤْذِنَ أَنَّ كُلَّ بَلاءٍ أَصَابَ الإِنْسَانَ، وَإِنْ جَلَّ ٬٬٬٬ فَفَوْقَهُ مَا يَقِلُ عَنْهُ، وَلِيُخَفِّمْ، وَيُرِيَهُمْ أَنَّ رَحْمَتَهُ مَعَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ لا تُزَايِلُهُمْ٬٬٬٬ وَإِنَّمَا وَعَدَهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ كَوْنِهِ، لِيُوطِّنُوا٬٬ عَلَيْهِ نُفُوسَهُمْ.

وَقُولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَقْصٍ ﴾؛ عَطْفٌ عَلَىٰ: ﴿بِشَيْءٍ ﴾، أَوْ عَلَىٰ: ﴿الْخَوْفِ ﴾، بِمَعْنَىٰ: وَشَيْءٍ مِنْ نَقْصِ الأَمْوَالِ، وَمِنَ الأَنْفُسِ، وَالْجُوعِ، وَالنَّقْصِ مِنَ الأَمْوَالِ، وَمِنَ الأَنْفُسِ، وَالأَمْرَاتِ، وَمَوْتِ الأَوْلادِ.

وَقِيلَ: الْخَوْفِ مِنَ الأَعْدَاءِ فِي الْحُرُوبِ، وَالْجُوعِ، وَالْجَدْبِ، وَالشَّدَّةِ، وَالسَّنَةِ. وَالسَّنَةِ. وَالْمَصَائِبِ، وَالأَنْفُسِ: بِالْمَوْتِ، وَالْقَتْلِ، وَالثَّمَرَاتِ: بِالْعَاهَاتِ.

<sup>(</sup>١) صَغُرَ، وَدَقَّ.

<sup>(</sup>٢) أَيْ: لَا تُفَارِقْهُمْ.

<sup>(</sup>٣) أَيْ: لِيَحْمِلُوا نُفُوسَهُمْ عَلَيهِ، وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى الشَّيْءِ: حَمَلَهَا عَلَيهِ.



\* ثُمَّ وَصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّابِرِيَنِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ الَّذِينَ إِذَا الْمَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ﴾؛ وَجَعَلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَلْجَأً لِذَوِي الْمَصَائِبِ، لِمَا جَمَعَتْ مِنَ الْقُبُودِ، الْمُعَانِي الْمُبَارَكَةِ، وَهِيَ: تَوْحِيدُ اللهِ، وَالإِقْرَارُ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالْبَعْثُ مِنَ الْقُبُودِ، وَالْمَعَانِي الْمُبَارَكَةِ، وَهِيَ: تَوْحِيدُ اللهِ، وَالإِقْرَارُ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالْبَعْثُ مِنَ الْقُبُودِ، وَالْمَعَانِي الْمُبَارَكَةِ، وَهِيَ ثَوَابِهِمْ.

وَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَلِكُلِّ مَنْ تَأْتِي مِنْهُ الْبِشَارَةُ، أَيْ: وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الْمُسْتَرْجِعِينَ عِنْدَ الْبَلاءِ، لأَنَّ الاسْتِرْجَاعَ تَسْلِيمٌ، وَإِذْعَانٌ.

وَقُوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾؛ نِعَمٌ مِنَ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ: عَفْوُهُ، وَرَحْمَتُهُ، وَتَزْكِيَتُهُ وَتَشْرِيفُهُ الْمُسْتَرْجِعِينَ، الصَّابِرِينَ، وَصَلَوَاتُ اللهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ: عَفْوُهُ، وَرَحْمَتُهُ، وَتَزْكِيَتُهُ وَتَشْرِيفُهُ إِنَّاهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

\* وَكَرَّرَ الرَّحْمَةَ لَمَّا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ تَأْكِيدًا، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ جَزَاءِ الصَّلاةِ مِنْهُ
 تَعَالَمٰ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾؛ لِطَرِيقِ الصَّوَابِ حَيْثُ اسْتَرْجَعُوا؛ وَسَلَّمُوا لأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﴿ حِينَ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ نِعْمَ العِدْلَانِ، وَنِعْمَ العِلاوَةُ ﴾ ﴿ وَالرَّحْمَةَ، وَبِالعِلَاوَةِ: الاهْتِدَاءَ ﴾ ﴿ اهـ

وَأَوْرَدَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٩٦)، وَالقُرْطُبِيُّ فِي «الجَامِعِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج١ ص٥٥٥).

<sup>(</sup>١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٥) تَعْلِيقًا.



قُلْتُ: فَالْمَوْتُ مُصِيبَةٌ مِنَ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَقَدْ وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ [المَائِدَةُ: ١٠٦].

\* وَهُوَ سُبْحَانَهُ: جَعَلَ المَوْتَ، وَالحَيَاةَ: لِجَمِيعِ الخَلْقِ، بَلَاءً، وَامْتِحَانًا.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [المُلْكُ: ١و ٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٦].

قُلْتُ: بَيْدَ أَنَّ مَوْتَ الأَوْلَادِ، وَوَقْعَهُ عَلَىٰ النَّفْسِ: أَشَدُّ مَضَاضَةً مِنْ وَقْعِ الحُسَامِ المُهَنَّدِ. "

-(١) وَانْظُرِ: «التَّسَلِّيَ وَالاغْتِبَاطَ بِثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الأَفْرَاطِ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ص٢٤)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٥٥٥ و٥٥٥)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص١٩٧)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبرِيِّ (ج٢

(٢) الحُسَامُ: سَيْفٌ قَاطِعٌ.

ص ۱۱۱۰

وَالمُهَنَّدُ: السَّيْفُ المَصْنُوعُ مِنْ حَدِيدِ الهِنْدِ.

وَالمُرَادُ: أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ القَاطِعِ.



\* فَالوَلَدُ: ثَمَرَةُ الفُؤَادِ، وَفِلْذَةُ الأَكْبَادِ، وَمَنْ يُصَابُ بِفَقْدِ الوَلَدِ: مُصَابُهُ عَظِيمٌ، وَخَطْبُهُ جَلَلٌ.

\* فَفَقْدُ الوَلَدِ يُصَدِّعُ القَلْبَ، بِصَدْعِ لَا يُشْعَبُ، وَلَا يُرْأَبُ، وَيُوهِي الجَسَدَ، وَلَا يُرْأَبُ، وَيُوهِي الجَسَدَ، وَيُوهِنُ العَظْمَ وَالعَافِيَةَ، إِذَا لَمْ يُؤْمِنِ العَبْدُ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ فِي ذَلِكَ.

\* وَفَقْدُهُ مُرُّ الْمَذَاقِ، بَلْ صَعْبٌ لَا يُطَاقُ، لَوْلَا سَكِينَةُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَحْمَتُهُ بِالعِبَادِ.

\* لَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَلْهَمَ أَهْلَ الإِيمَانِ، وَأَصْحَابَ الحِجَىٰ، وَالعُقُولِ: الصَّبْرَ، وَجَعَلَهُ مِنْ خُلُقِهِمُ الفَاضِل، الَّذِي يَمْتَنِعُ بِهِ فِعْلُ مَا لَا يَحْسُنُ.

\* فَوُفِّقُوا مَعَ البَلَاءِ بِحُسْنِ الأَدَبِ، مَعَ قَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَقَدَرِهِ، فَتَرَكُوا الشَّكْوَىٰ وَثَبَتُوا، وَلَمْ يَقُولُوا؛ إِلَّا مَا يُرْضِي اللهَ تَعَالَىٰ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَىٰ الدَّارِ (٢٢) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ عَدْنٍ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ وَدُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَىٰ الدَّارِ ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٢ و٣٣ و٤٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النَّحْلُ: ٩٦].

وَانْظُرِ: «الرَّائِدَ» لِجُبْرَانَ (ص٤٢٧ و٧٧٨ و ٨٤٢).



وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَيْبَةً وَلَا يَعْمَلُونَ ﴾ [النَّحْلُ: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [القَصَصُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشُّورَىٰ: ١٢٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لُقْمَانُ: ١٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يُوسُفُ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٦].

قُلْتُ: فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ، تُبَيِّنُ فَضْلَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِهِ العِبَادَ عِنْدَ المَصَائِب، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الأُجُورِ العَظِيمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

\* وَحُصُولُ الثَّوَابِ لِلعَبْدِ عَلَىٰ المُصِيبَةِ تُصِيبُهُ، فَهَذَا حَاصِلٌ: بِسَبَبِ صَبْرِهِ اللهِ تَعَالَىٰ، الَّذِي أَمَرَ الخَلْقَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ المَصَائِبِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الحُزْنُ عِبَادَةً يُتَعَبَّدُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا، أَوْ هُوَ أَمْرٌ مُطْلُوبٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْع، بَلْ نُهِي عَنْهُ الخَلْقُ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ جَهِنَّهُ فِي «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ» (ص٤٥٩): (اعْلَمْ: أَنَّ الحُزْنَ مِنْ عَوَارِضِ الطَّرِيقِ، لَيْسَ مِنْ مَقَامَاتِ الإِيمَانِ، وَلَا مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ.



\* وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ فِي مَوْضِعٍ قَطُّ، وَلَا أَثْنَىٰ عَلَيهِ، وَلَا رَتَّبَ عَلَيهِ: جَزَاءً، وَلَا ثَوَابًا.

\* بَلْ نَهَىٰ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُ وَالْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُم مُّوْمِنِينَ ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [النَّحْلُ: ٧٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلا تَأْسَ عَلَىٰ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المَائِدَةُ: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعنا ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠].

\* فَالحُزْنُ: هُو بَلِيَّةٌ مِنَ البَلَايَا، الَّتِي نَسْأَلُ اللهُ دَفْعَهَا وَكَشْفَهَا، وَلِهَذَا يَقُولُ، أَهْلُ اللهُ دَفْعَهَا وَكَشْفَهَا، وَلِهَذَا يَقُولُ، أَهْلُ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا: ﴿ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ﴾ [فَاطِرُ: ٣٤]، فَحَمِدُوهُ عَلَىٰ أَنْ أَذْهَبَ عَنْهُمْ تِلْكَ البَلِيَّة، وَنَجَّاهُمْ مِنْهَا). اهـ

\* وَالحُزْنُ وَالهَمُّ، قَرِينَانِ: وَهُمَا الأَلَمُ الوَارِدُ عَلَىٰ القَلْبِ.

١) فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، فَهُوَ الحُزْنُ.

٢) وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَا يُسْتَقْبَلُ، فَهُوَ الْهَمُّ.

\* فَالْأَلُمُ الْوَارِدُ: وَإِنْ كَانَ مَصْدَرُهُ فَوْتَ الْمَاضِي أَثَّرَ الْحُزْنَ، وَإِنْ كَانَ مَصْدَرُهُ خَوْفَ الْآتِي أَثَّرَ الْهَمَّ. (')

لِذَلِكَ؛ لَا يَجُوزُ لِلعَبْدِ الاسْتِمْرَارُ فِي الحُزْنِ، وَالهَمِّ، بَلْ يَجِبُ عَلَيهِ الابْتِعَادُ عَنْهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ المُسْتَطَاعِ فِي حُصُولِ المَصَائِبِ.

<sup>(</sup>١) وَانْظُرُ: «طَرِيقَ الهِجْرَتَيْنِ وَبَابَ السَّعَادَتَيْنِ» لِابنِ القَيِّم (ص٤٦٠).



قُلْتُ: وَالحُزْنُ وَالاَسْتِمْرَارُ فِيهِ، مِنْ شَأْنِ الرُّهْبَانِ، وَهُوَ انْخِلَاعٌ عَنِ السُّرُورِ، وَمُلازَمَةُ الكَآبَةِ، لِتَأَسُّفٍ عَنْ فَائِتٍ.

\* وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الرُّهْبَانِ، لِأَنَّ فِيهِ نِسْيَانَ المِنَّةِ، وَالبَقَاءَ في رِقِّ الطَّبْع. "

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ حَطَّى فِي «زَادِ المَعَادِ» (ج٢ ص٥٥): (مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضِيقِ الصَّدْرِ: الْإِعْرَاضُ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعَلَّقُ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ، وَالْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَمَحَبَّةُ سِوَاهُ.

\* فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَ اللهِ تَعَالَىٰ عُذِّبَ بِهِ، وَسُجِنَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْقَىٰ مِنْهُ، وَلَا أَكْسَفُ بَالًا، وَلَا أَنْكَدُ عَيْشًا، وَلَا أَتْعَبُ قَلْبًا.

\* وَمَحَبَّةُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ: هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ، وَغَمُّ النَّفْسِ، وَسِجْنُ الْقَلْبِ، وَضِيقُ الصَّدْرِ، وَهِيَ سَبَبُ الْأَلَمِ، وَالنَّكَدِ، وَالْعَنَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ حَلَّى فِي «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ» (ص٤٦٢): (فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَحَبَّهُ وَلَا بُدَّ، وَمَنْ أَحَبَّهُ انْقَشَعَتْ عَنْهُ سَحَائِبُ الظُّلُمَاتِ، وَانْكَشَفَتْ عَنْ قَلْبِهِ اللهُمُومُ، وَالغُمُومُ، وَالأَحْزَانُ، وَعَمُرَ قَلْبُهُ بِالسُّرُورِ، وَالأَفْرَاحِ، وَأَقْبَلَتْ إِلَيْهِ وُفُودُ التَّهَانِي وَالبَشَائِرِ مِنْ كُلِّ جَانِب.

\* فَإِنَّهُ لَا حُزْنَ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ أَبَدًا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: حِكَايَةً، عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، لِصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: ﴿كَا يَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠].

\_

<sup>(</sup>١) وَانْظُرْ: «طَرِيقَ الهِجْرَتَيْنِ وَبَابَ السَّعَادَتَيْنِ» لِابنِ القَيِّمِ (ص٥٥). قُلْتُ: وَالحُزْنُ لَيْسَ هُوَ مِنْ مَسَالِكِ الحُنْفَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.



- \* فَدَلَّ أَنَّهُ لَا حُزْنَ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ اللهَ تَعَالَىٰ مَعَهُ فَمَا لَهُ وَلِلْحُزْنِ؟.
- \* وَإِنَّمَا الحُزْنُ كُلُّ الحُزْنِ لِمَنْ فَاتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَمَنْ حَصَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ، فَعَلَىٰ أَلَّ وَمَنْ فَاتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَفْرَحُ؟، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ [يُونُسُ: ٥٨].
- \* فَالفَرَحُ بِفَضْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ، تَبَعُ لِلفَرَحِ بِهِ سُبْحَانَهُ، فَالمُؤْمِنُ يَفْرَحُ بِرَبِّهِ أَعْظَمُ مِنْ فَوَحِ كُلِّ أَحَدٍ بِمَا يَفْرَحُ بِهِ: مِنْ حَبِيبٍ، أَوْ حَيَاةٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نِعْمَةٍ، أَوْ مُلْكٍ.
- \* يَفْرَحُ المُؤْمِنُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَلَا يَنَالُ القَلْبُ حَقِيقَةَ الحَيَاةِ حَتَّىٰ يَجِدَ طَعْمَ هَذِهِ الفَرْحَةِ وَالبَهْجَةِ، فَيَظْهَرُ سُرُورُهَا فِي قَلْبِهِ، وَنَضْرَتُهَا فِي وَجْهِهِ.
- \* فَيَصِيرُ لَهُ حَالٌ مِنْ حَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَيْثُ لَقَّاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ نَضْرَةً وَسُرُورًا، فَلِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُونَ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ المُتَنَافِسُونَ.
- \* فَهَذَا هُوَ: العِلْمُ الَّذِي شَمَّرَ إِلَيْهِ أُولُو الهِمَمِ وَالعَزَائِمِ، وَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الخَصَائِصِ وَالمَكَارِم). اهـ
- قُلْتُ: فَهَذِهِ الأُمُورُ: تُثْمِرُ الصَّبْرَ عَلَىٰ البَلَاءِ، فَإِنْ قَوِيَتْ أَثْمَرَتِ الرِّضَا وَالشُّكْرَ، فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَسْتُرَنَا بِعَافِيَتِهِ.
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمَّا بِغَمِّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٥٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَحَمَلَتُهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا \* فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا \* فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ [مَرْيَمُ: ٢٢ و٣٣ و ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يُونُسُ: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﴿ لَكُنْ فِي ﴿ طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ ﴾ (ص٥٥): (وَأَمَّا عَبْدُ السَّرَّاءِ، وَالْعَافِيَةِ: الَّذِي يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

\* فَلَيْسَ مِنْ عَبِيدِهِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لِعُبُودِيَّتِهِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ الإِيمَانَ الَّذِي يَشْبُتُ عَلَىٰ مَحَلِّ الابْتِلَاءِ وَالعَافِيَةِ: هُوَ الإِيمَانُ النَّافِعُ وَقْتَ الحَاجَةِ.

\* وَأَمَّا إِيمَانُ العَافِيَةِ: فَلَا يَكَادُ يَصْحَبُ العَبْدَ، وَيُبَلِّغُهُ مَنَازِلَ المُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا يَصْحُبُهُ إِيمَانٌ يَثْبُتُ عَلَىٰ البَلَاءِ وَالعَافِيَةِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﴿ لَكُنُ فِي ﴿ طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ ﴾ (ص ٤٥٨): (العَاشِرُ: أَنْ يَعْلَمَ وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﴿ فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ عُبُودِيَّتَهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُرَبِّي عَبْدَهُ عَلَىٰ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالنِّعْمَةِ وَالبَلَاءِ، فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ عُبُودِيَّتَهُ فَي جَمِيعِ الأَحْوَالِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ حَلَّى فِي «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ» (ص٧٥٧): (السَّابِعُ: أَنْ يَعْلَمَ وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ حَلَّى فِي «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ» (ص٧٥٧): (السَّابِعُ: أَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ المُصِيبَةَ، هِي دَوَاءٌ نَافِعٌ سَاقَهُ إِلَيهِ الطَّبِيبُ العَلِيمُ بِمَصْلَحَتِهِ، الرَّحِيمُ بِهِ، فَلْيَصْبِرْ عَلَىٰ تَجَرُّعِهِ، وَلَا يَتَقَيَّأُهُ بِتَسَخُّطِهِ، وَشَكْوَاهُ، فَيَذْهَبُ نَفْعُهُ بَاطِلًا). اهـ

قُلْتُ: فَالحُزْنُ لَيْسَ يَحْصُلُ بِالاخْتِيَارِ، وَلَكِنَّ النَّهْيَ فِي الحَقِيقَةِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَعَاطِي مَا يُورِثُ الحُزْنَ، وَعَنِ اكْتِسَابِهِ. ''

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ مِهْكُمُ فِي «طَرِيقِ الهِجْرَقَيْنِ» (ص٤٥٧): (التَّاسِعُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ المُصِيبَةَ مَا جَاءَتْ لِتُمْلِكَهُ وَتَقْتُلَهُ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِتَمْتَحِنَ صَبْرَهُ وَتَبْتَلِيَهُ، فَيَتَبَيَّنُ حِينَئِذٍ: هَلْ يَصْلُحُ لِاسْتِخْدَامِهِ، وَجَعْلِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ أَمْ لَا.

 « فَإِنْ ثَبَتَ: اصْطَفَاهُ، وَاجْتَبَاهُ، وَخَلَعَ عَلَيهِ خُلَعَ الإِكْرَامِ، وَأَلْبَسَهُ مَلَابِسَ الفَضْل، وَجَعَلَ أَوْلِيَاءَهُ وَحِزْبَهُ خَدَمًا لَهُ، وَعَوْنًا لَهُ.

\* وَإِنِ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَنَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ: طُرِدَ، وَصُفِعَ قَفَاهُ، وَأُقْصِيَ، وَتَضَاعَفَة عَلَيهِ المُصِيبَةُ، وَهُو لَا يَشْعُرُ فِي الحَالِ بِتَضَاعُفِهَا وَزِيَادَتِهَا، وَلَكِنْ سَيَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ المُصِيبَةُ في حَقِّهِ صَارَتْ مَصَائِبَ، كَمَا يَعْلَمُ الصَّابِرُ أَنَّ المُصِيبَةَ في حَقِّهِ صَارَتْ مَصَائِبَ، كَمَا يَعْلَمُ الصَّابِرُ أَنَّ المُصِيبَةَ في حَقِّهِ صَارَتْ مَصَائِبَ، كَمَا يَعْلَمُ الصَّابِرُ أَنَّ المُصِيبَةَ في حَقِّهِ صَارَتْ نِعَمًا عَدِيدَةً.

\* وَمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ المَنْزِلَتَيْنِ، المُتَبَايِنَتَيْنِ؛ إِلَّا صَبْرُ سَاعَةٍ، وَتَشْجِيعُ القَلْبِ في تِلْكَ السَّاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَى النَّبِيُّ عَلَى اللَّهُ مِنَ الحُزْنِ، وَالهَمِّ.

<sup>(</sup>١) انْظُرْ: «مُفْرَدَاتِ القُرْآنِ» لِلرَّاغِب (ص١١٦).

فَعَنْ أَنْسِ بِنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﴾ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُمِّ وَالْحَرْنِ، وَضَلَع الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ).

(1)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ حَلَّى فِي «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ» (ص٤٦١): (وَالمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ: جَعَلَ الحُزْنَ مِمَّا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الحُزْنَ يُضْعِفُ القَلْبَ، وَيُوهِنُ الغَزْمَ، وَيَضُرُّ الإِرَادَةَ.

\* وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنْ حُزْنِ المُؤْمِنِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ اللهِ وَعَلَىٰ اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ اللهِ وَعَلَىٰ اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الشَّهِ مَنُونَ ﴾ [المُجَادَلَةُ: ١٠].

- \* فَالحُزْنُ مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ القَلْبِ، يَمْنَعُهُ مِنْ نُهُوضِهِ، وَسَيْرِهِ، وَتَشْمِيرِهِ.
- \* وَالثَّوَابُ عَلَيهِ ثَوَابُ المَصَائِبِ، الَّتِي يُبْتَلَىٰ العَبْدُ بِهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَالمَرَضِ، وَالأَلَم، وَنَحْوِهِمَا.
  - \* وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَأْمُورًا بِتَحْصِيلِهَا وَطَلَبِهَا، فَلا). اهـ
- \* وَلَا بَأْسَ لِلخُشُوعِ لِلمَيِّتِ، وَالبُكَاءِ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ، وَحُزْنِ القَلْبِ، وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
  - \* فَتَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ سُبْحَانَهُ.

<sup>(</sup>١) أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٣٦٥).

<sup>\*</sup> ضَلَعُ الدَّيْنِ: ثِقَلُ الدَّيْنِ.



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُو شَرُّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النّساءُ: ١٩]. فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٣٠٥) المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٣٠٥) المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٣٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ : (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ : (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مِنْ عَدِيثِ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ اللهِ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ المُنْ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ا

فَقَالَ أَنَسُ عَنَى: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ عَنَى فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ عَنَى فَدَمَعَ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ). لَفْظُ: مُسْلِمٍ في «صَحِيحِهِ» (٢٣١٥).

وَقَوْلُهُ: ( وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ ) ؛ أَيْ: يَجُودُ بِهَا، وَالمُرَادُ: وَهُو فِي النَّزْعِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٢١٠٢)، وَالبُّخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٣٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيح المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٣١٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ

<sup>(</sup>١) القَيِّنُ: الحَدَّادُ.

<sup>(</sup>٢) قَوْلُهُ: « قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا»؛ أَيْ: مِنْ كِير الحَدَّادِ.

سَعِيدٍ، عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﴿ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ ﴿ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ ﴿ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخُنُ -وَكَانَ ظِيْرُهُ ﴿ وَكَانَ ظِيْرُهُ ﴿ وَكَانَ ظِيْرُهُ ﴿ وَلَيْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ إِلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُولُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللّهُ اللّهُ اللل

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، فَإِنَّ لَهُ ظِئْرَيْنِ يُكْمِلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ). لَفْظُ: أَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ» (١٢١٠٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ»؛ أَيْ: وَهُوَ فِي سِنِّ الرَّضَاعِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢١٨٣٨)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ» (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٩٢٣) مِنْ المُخْتَصَرِ أُسَامَةَ بِنِ زَيْدٍ وَلَيْ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ فَا وَاللَّهُ اللَّهِ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُحْبِرُهُ، أَنَّ صَبِيًّا لَهَا -أو ابْنًا لَهَا- فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلرَّسُولِ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِللَّهُ مِا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّىٰ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ فَيْ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بِنُ غَبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَقَامَ مَعَهُ مَعُهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقُعُ كَأَنَّهَا فِي غَبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَقَامَ مَعَهُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقُعُ كَأَنَّهَا فِي غَبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهُ؟، قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ مَنْ أَنْ اللهُ وَيَعْمَ اللهُ وَيَعْمَتُ مَعَهُمُ اللَّهُ وَمَا اللهُ وَيَعْلَلُ اللَّهُ وَيَعْمَانَهُ وَيَعْ اللَّهُ وَيَعْامَ اللهُ وَيَعْلَعُ كَأَنَّهَا فِي

<sup>(</sup>١) الظِّنُّرُ: تُطْلَقُ عَلَىٰ المُرْضِعَةِ وَعَلَىٰ زَوْجِهَا.

<sup>(</sup>٢) قَوْلُهُ: «وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ»؛ أَيْ: وَرُوحُهُ تَتَحَشْرَجُ فِي صَدْرِهِ، كَأَنَّهَا مَاءٌ يَضْطَرِبُ فِي قِرْبَةِ مَاءٍ مِنْ جِلْدٍ.



فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)، لَفْظُ: مُسْلِمٍ في «صَحِيحِهِ» ( (٩٢٣).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٢٤٦٠)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ» (١٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٩٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ رَسُولَ اللهِ ﴾ : (الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ)، لَفْظُ: مُسْلِم في «صَحِيحِهِ» (٩٢٦).

\* وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظِ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي "صَحِيحِهِ" (٩٢٦)، وَغَيْرِهِ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظٍ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي "صَحِيحِهِ" (٩٢٦)، وَغَيْرِهِ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ ﷺ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوْلِ صَدْمَةٍ).

\* وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» أَيْضًا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ... الحَدِيثُ».

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ حَلِيَّى فِي «زَادِ المَعَادِ» (ج١ ص٤٩٩): (وَسَنَّ ﷺ الْخُشُوعَ لِلْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءَ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ، وَحُزْنَ الْقَلْبِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ». ‹‹›

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٩)، وَمُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٣١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (٣١٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ.



\* وَسَنَ اللهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِأُمَّتِهِ الْحَمْدَ وَالْإِسْتِرْ جَاعَ، وَالرِّضَىٰ عَنِ اللهِ وَي قَضَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضَىٰ الْخَلْقِ عَنِ اللهِ فِي قَضَائِهِ، وَأَعْظَمَهُمْ لَلْوَمُهُمْ لَهُ حَمْدًا، وَبَكَىٰ مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَأْفَةً مِنْهُ، وَرَحْمَةً لِلْوَلَدِ، وَرِقَّةً عَلَيْهِ، وَالْقَلْبُ مُمْتَلِيٌ بِالرِّضَىٰ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشُكْرِهِ، وَاللِّسَانُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ.

\* وَلَمُّا ضَاقَ هَذَا الْمَشْهَدُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَىٰ بَعْضِ الْعَارِفِينَ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ، جَعَلَ يَضْحَكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَضْحَكُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَضَىٰ بِقَضَاءٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَىٰ بِقَضَائِهِ، فَأَشْكَلَ هَذَا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: بِقَضَاءٍ، فَأَحْبَثُ أَنْ أَرْضَىٰ بِقَضَائِهِ، فَأَشْكَلَ هَذَا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللهِ عَلَى يَوْمَ مَاتَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمُ وَهُو أَرْضَىٰ الْخَلْقِ عَنِ اللهِ، وَيَبْلُغُ لَكُفَ يَبْكِي رَسُولُ اللهِ عَلَى أَنْ يَضْحَكَ، فَسَمِعْتُ شَيْحَ الْإِسْلامِ ابن تيمية يَقُولُ: هَدْيُ الرِّضَىٰ بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَىٰ أَنْ يَضْحَكَ، فَسَمِعْتُ شَيْحَ الْإِسْلامِ ابن تيمية يَقُولُ: هَدْيُ نَبِينًا عَلَىٰ الْمُعْرَوقِيَّةُ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِ هَذَا الْعَارِفِ، فَإِنَّهُ أَعْطَىٰ الْعُبُودِيَّةَ حَقَّهَا، فَاتَسَعَ قَلْبُهُ لِيلِّضَىٰ عَنِ اللهِ، وَلَرَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَالرُّقَةِ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ الله، وَرَضِي عَنْهُ فِي قَضَائِهِ، وَبَكَىٰ رَحْمَةً وَرَأْفَةً، فَحَمَلَتُهُ الرَّأَفَةُ عَلَىٰ الْبُكَاءِ، وَعُبُودِيَّتُهُ لِلَّهِ، وَمَحَبَتُهُ لَهُ عَلَىٰ الرِّضَىٰ وَالرَّفَىٰ وَلَكِهُ لِلهُ مُودِيَةُ اللَّهُ وَلَهُ مَنْ بَاطِنَهُ لِشُهُودِهِمَا وَلَكُهُ لِلهُ مُودِيَّةُ اللَّهُ الْمُؤْودِهِمَا وَلَالْ أَنْهُ عَلَىٰ الرَّضَىٰ عَنْ عُبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأُفَةِ). اهـ والمُعَلَعُ مُؤودِيَةُ الرَّضَىٰ عَنْ عُبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأُفَةِ). اهـ والمُعَلَعُ الرَّضَىٰ عَنْ عُبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأُقَةِ). اهـ

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ» (١٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٥١) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ ﴿ يَقُولُ: (اشْتكي اللهِ ثَلِي طَلْحَة، قَالَ: فَمَات، وَأَبُو طَلْحَة خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأْتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَات، هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَة، قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟، قَالَتْ: قَدْ شَاتْ: قَدْ

هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ يَكُمَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا).

قَالَ سُفْيَانُ بِنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢١٤٤) مِنْ طَرِيقِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى قال: (كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَشَّىٰ ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟، قَالَ: فَعَمْ، قَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا.

فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَمَعَهُ شَيْءٌ؟، قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَصَاتُهُ: عَبْدَ اللهِ). فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللهِ).

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ حَلِّى ۚ فَي «أَحْكَامِ الجَنَائِزِ» (ص٣٢): (وَيَجِبُ عَلَىٰ أَقَارِبِ المَيِّتِ حِيْنَ يَبْلُغُهُمْ خَبَرُ وَفَاتِهِ؛ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: الصَّبُرُ وَالرِّضَا بِالقَدَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ



وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البَقَرَةُ: ١٥٥ - ١٥٧]، وَلِحَدِيثِ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: هُرَّ رَسُولُ اللهِ ﴿ إِلْمُرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْبُ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﴿ فَأَخَذَهَا إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصبُ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﴿ فَأَخَذَهَا مِثْلُ المَوْتِ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مِثْلُ المَوْتِ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ ﴿ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٥ - ١١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٤٠ - ١١٥)، وَالسِّيَاقُ لَهُ. (ج٣ ص٤٠ - ٤١)، وَالسِّيَاقُ لَهُ.

\* وَالصَّبْرُ عَلَىٰ وَفَاةِ الأَوْلَادِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، أَذْكُرُ بَعْضَهَا:

أَوَّلًا: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةُ القِسْمُ».

أَخْرَجَهُ الشَيْخَانِ، وَالبَيْهَقِيُّ (٦٧/٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تَانِيًا: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ وَأَبَوَيْهِمُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، قَالَ: وَيَكُونُونَ عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُمُ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَانَا، فَيُقَالُ لَهُمُ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ بِفَضْل رَحْمَةِ اللهِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٦٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/ ٦٨)؛ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَين.



ثَ**الِثًا**: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟، قَالَ: وَاثْنَانِ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣/ ٩٤)، وَمُسْلِمٌ، وَالبَيْهَقِيُّ (٦٧/٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﴿ ٢٧/٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﴿ ٢٥)

رَابِعًا: «إِنَّ اللهَ لَا يَرْضَىٰ لِعَبْدِهِ المُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِثَوَابِ دُونَ الجَنَّةِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٦٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و، بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

الأَمْرُ الثَّانِي: مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الأَقَارِبِ: الاسْتِرْجَاعُ، وَهُو أَنْ يَقُولَ: "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا لِلَّهِ وَالِّيْهِ رَاجِعُونَ»؛ كَمَا جَاءَ في الآية المُتَقَدِّمَةِ، وَيَزِيدُ عَلَيهِ قَوْلَهُ: "اللَّهُمَّ أُجُرْنِي في مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا» لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَة وَلَى قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ فَي يَقُولُ: "مَا وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا وَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ مُصِيبَةٌ، فَيقُولُ مَا أَمْرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ اللَّهُمَّ أُجُرْنِي مِنْ مُسْلِم تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيقُولُ مَا أَمْرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ اللَّهُمَّ أُجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي حَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ فَي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي حَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ اللهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَنَى اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَنَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ال

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلسَّابِرِينَ \* وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا لِلصَّابِرِينَ \* وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا لِلصَّابِرِينَ \* وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا لِلصَّابِرِينَ \* وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُتُهُ وَاللهِ وَلَا تَكُونَ \* إِنَّاللهُ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٦ – ١٢٨].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٨٠٣٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» المُخْتَصَرِ» (٥٦٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» المُخْدريِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ فَالَ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ، وَلا أَذًى وَلا غَمِّ، حَتَىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)، لَفْظُ: البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤١).

\* وَقَدْ جَاءَ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧٣)، قَوْلُهُ ﷺ: (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ، حَتَّىٰ الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ).

وَأَمَّا النَّصَبُ: فَهُوَ التَّعَبُ، وَالوَصَبُ: الوَجَعُ الدَّائِمُ المُلَازِمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ [الصَّاقَاتُ: ٩]؛ أَيْ: دَائِمٌ مُلَازِمٌ، وَأَمَّا السَّقَمُ: فَهُوَ: المَرَضُ العَارِضُ.

\* وَاعْلَمْ أَنَّ الحُزْنَ مِنْ عَوَارِضِ الطَّرِيق، لَيْسَ من مَقَامَاتِ الإِيمَانِ، وَلاَ مِنْ عَنهُ مَنازِلِ السَّائِرِينَ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ فِي مَوْضِعٍ قَطُّ، وَلاَ أَثْنَىٰ عَلَيهِ، بَلْ نَهَىٰ عَنْهُ مَنازِلِ السَّائِرِينَ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ فِي مَوْضِعٍ قَطُّ، وَلاَ أَثْنَىٰ عَلَيهِ، بَلْ نَهَىٰ عَنْهُ فَقُولِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَمْ يَأْتِ الحُزْنُ فِي القُرْآنِ، إِلَّا مَنْهِيًّا عَنْهُ، أَوْ مَنْفِيًّا، فَالمَنْهِيُّ عَنْهُ كَقَوْلِهِ قَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلا تَحْزَنُوا ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلا تَحْزَنُ إِنَّ اللهَ مَعَنا ﴾ [التَّوْبَةُ: عَلَيْهِمْ ﴾ [الحِجْرُ: ٨٨]؛ في غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَحْزَنُ إِنَّ اللهَ مَعَنا ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٤].

\* وَسِرُّ ذَلِكَ؛ أَنَّ الحُزْنَ مَوْقِفٌ غَيْرُ مُسِرِّ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْقَلْبِ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ أَنْ يَحْزَنَ العَبْدُ لِيَقْطَعَهُ عَنْ سَيْرِهِ، وَيُوقِفَهُ عَنْ سُلُوكِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [المُجَادَلَةُ: ١٠]، وَنَهَىٰ النَّبِيُ ﷺ الثَّلَاثَةَ أَنْ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ مِنْهُمْ دُونَ الثَّالِثِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ.

\* فَالحُزْنُ: لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ، وَلَا مَقْصُودٍ، وَلَا فِيهِ فَائِدَةٌ، وَقَدِ اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ هُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ» (()، فَهُو قَرِينُ الهَمِّ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا؛ أَنَّ المَكْرُوهَ الَّذِي يَرِدُ عَلَىٰ القَلْبِ، إِنْ كَانَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ: أَوْرَثَهُ الهَمَّ، وَإِنْ كَانَ لِمَا مَضَىٰ: أَوْرَثَهُ الحُزْنَ، وَكِلَاهُمَا مُضْعِفٌ لِلقَلْبِ عَنِ السَّيْرِ، مُفَتِّرٌ لِلعَزْم.

\* فَالْحُزْنُ: هُو بَلِيَّةٌ مِنَ البَلَايَا الَّتِي نَسْأَلُ اللهَ دَفْعَهَا وَكَشْفَهَا، وَلِهَذَا يَقُولُ أَهْلُ اللهَ دَفْعَهَا وَكَشْفَهَا، وَلِهَذَا يَقُولُ أَهْلُ اللهَ نَا الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا: ﴿ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ﴾ [فَاطِرُ: ٣٤]، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا: ﴿ اللَّهُ مُ لَا يُصِيبُهُمْ مَا يُرُ المَصَائِبِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانَ يُصِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا الحُزْنُ، كَمَا يُصِيبُهُمْ سَائِرُ المَصَائِبِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ.

\* وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا عَلَىٰ الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التَّوْبَةُ:

<sup>(</sup>١) قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﴿ لَهُ عَلَىٰ الْأَحْدُونِ مُ هِنْدَ بنِ أَبِي هَالَةَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ كَانَ مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ، وَقَدْ صَانَهُ اللهُ عَنِ الحُزْنِ عَلَىٰ فَحَدِيثٌ لا يَثْبُتُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لا يعرف، وَكَيْفَ يَكُونُ مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ، وَقَدْ صَانَهُ اللهُ عَنِ الحُزْنِ عَلَىٰ الكفار، وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟، فَمِنْ أَين يَأْتِيهِ الحُزْنُ؟، بل للنَّنْيَا وأسبابِهَا، ونهاه عَنِ الحُزْنِ عَلَىٰ الكفار، وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟، فَمِنْ أَين يَأْتِيهِ الحُزْنُ؟، بل كَانَ دَائِمَ الْبِشْرِ، ضَحُوكَ السِّنِّ، كَمَا فِي صِفَتِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ.

انْظُرْ: «طَرِيقَ الهِجْرَتَيْنِ» (ص٥٥).



٩٢]؛ فَلَمْ يُمْدَحُوا عَلَىٰ نَفْسِ الْحَزَنِ، وَإِنَّمَا مُدِحُوا عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيهِ الْحَزَنُ مِنْ قَوَّةِ إِيْمَانِهِمْ، حَيْثُ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ النَّفَقَةِ، فَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِالمُنَافِقِينَ النَّفَقَةِ، فَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِالمُنَافِقِينَ اللهِ عَبِطُوا نُفُوسَهُمْ بِهِ. الَّذِينَ لَمْ يَحْزَنُوا عَلَىٰ تَخَلُّفِهِمْ، بَلْ غَبِطُوا نُفُوسَهُمْ بِهِ.

\* وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنْ نَبِيِّهِ إِسْرَائِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ: ﴿ وَابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [يُوسُفُ: ٨٤]؛ فَهُوَ إخبارٌ عَلَىٰ حَالِهِ بِمُصَابِهِ بِفَقْدِ وَلَدِهِ، وَحَبِيبِهِ، وَأَنَّهُ ابْتَلَاهُ بِذَلِكَ كَمَا ابْتَلَاهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ، وبَيْنَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبِ، وَلا نَصَبِ، وَلا نَصَبِ، وَلا سَقَمٍ، وَلا حَزَنٍ، حَتَّىٰ الْهُمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّر بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُصِيبَةٌ مِنْ اللهِ يُصِيبُ بِهَا العَبْدَ، يُكَفِّرُ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَقَامٌ يَنْبَغِي طَلَبُهُ، وَاسْتِيطَانُهُ.

وَخُلَاصَةُ القَوْلِ فِي الحُزْنِ: أَنَّهُ مِحْنَةٌ، وَبَلَاءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، بِمَنْزِلَةِ المَرَضِ، وَالغَمِّ، وَالغَمِّ، وَأَمَّا أَنَّهُ مِنْ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ، فَلَا. ‹››

أَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: لَيْسَ المُرَادُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَحْزَنُ المَرْءُ، فَالحُزْنُ شُعُورٌ خَارِجٌ عَنْ إِرَادَةِ البَشَرِ، لِمَا جُبِلُوا عَلَيهِ مِنْ مَشَاعِرَ وَعَوَاطِفَ، وَيَكْفِي أَنَّ سَيِّدَ البَشَرِ ﷺ حَزْنَ فِي عِدَّةِ مَوَاقِفَ، مِنْهَا؛ حُزْنُهُ عَلَىٰ حَمْزَةَ ﷺ يَوْمَ اسْتِشْهَادِهِ، وَعَلَىٰ وَلَدِهِ البَشَرِ ﷺ حَزَنَ فِي عِدَّةِ مَوَاقِفَ، مِنْهَا؛ حُزْنُهُ عَلَىٰ حَمْزَةَ ﷺ يَوْمَ اسْتِشْهَادِهِ، وَعَلَىٰ وَلَدِهِ

<sup>(</sup>١) انْظُرْ: «طَرِيقَ الهِجْرَتَيْنِ وَبَابَ السَّعَادَتَيْنِ» لِابنِ القَيِّمِ (ص٤٥٩ و٤٦١ و٤٦٢)، وَ«زَادَ المَعَادِ في هَدِي خَيْرِ العِبَادِ» لَهُ (ج١ ص٤٩٨ و٤٩٩)، وَ«جَامِعَ الفَضَائِلِ» لِلدِّمَشْقِيِّ (ص٢٨٣ و٢٨٤)، وَ«أَحْكَامَ الجَنَائِزِ» لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص٧).



إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ مَوْتِهِ، وَعَلَىٰ مَنِ اسْتُشْهِدَ مِنْ صَحَابَتِهِ الكِرَامِ ﴿ يَوْمَ أُحُدٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ المَوَاقِفِ المُؤْلِمَةِ الَّتِي مَرَّ بِهَا النَّبِيُ ﴾.

وَلَكِنَّ الْمُرَادَ؛ أَنْ لَا يَمْتَلِكَ الْحُزْنُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ، وَيَسْتَوْلِيَ عَلَىٰ فِكْرِهِ، وَيَغْلِبَ عَلَىٰ إِرَادَتِهِ، وَيَشْتَدَّ بِهِ الأَمْرُ إِلَىٰ مُلَازَمَةِ الْكَآبَةِ، وَالاَعْتِرَاضِ عَلَىٰ الْقَدَرِ، وَالتَّسَخُّطِ مِنْ قَضَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ يَكُونُ الْحُزْنُ أَمْرًا طَارِئًا، شُرْعَانَ مَا يَزُولُ، إِلَىٰ الرِّضَى، وَالتَّسْلِيمِ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَقَدَرِهِ: يُذْعِنُ، وَإِلَيْهِ أَمْرُهُ يَؤُولُ: ﴿ وَإِلَىٰ اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ وَالبَقَرَةُ: ٢١٠].

\* فَاللهَ العَظِيمَ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا في أَمْرَةِ الذَّابِينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عِلَى النَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كَتبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

## بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ الوَلَدِ، أَوْ مَاتَ اثْنَانِ، أَوْ مَاتَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَصْبِرُ، وَيَحْتَسِبُ الأَجْرَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَلَا تَمَسُّهُ النَّالُ، لَا هُوَ، وَلَا وَلَدُهُ النَّذِي مَاتَ فِي الصِّغَرِ، لَمْ يَبْلُغْ فِي العُمُرِ فِي الحَيَاةِ

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ \* وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالنَّمُرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* اللَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* اللَّهُمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ \* [البَقَرَةُ: ١٥٤ اللَّهُ وَاللَّهُ مَلُواتُ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ \* [البَقَرَةُ: ١٥٤ و١٥٤].

٢) وَعَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ نَصِّيًا؛ أَنَّهَا: سَمِعَتِ النَّبِيَّ ، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ
 اللَّهُ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ نَصَّالِ الشَّجَرَةِ أَحَدُ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا وَاللَّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [مَرْيَمُ: ١٧] فَقَالَ النَّبِيُ عَنْ قَلْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ نُنجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا} [مَرْيَمُ: ٢٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٤٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤٤ ص٥٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج١١ ص١٦٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٠١)، وَالْأَنْوَاعِ» (ج١٦ ص٢٠١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥١ ص٢٠١)، وَابْنُ

جُرَيْجٍ فِي "تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ" (ص ١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ" (١٢٥٩)، وَالْبُنْوِيْ الْمُسْنَدِ" وَابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ" (ج ١٠ ص ٤٧)، وَالْبَيْهَةِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢٧٣٦٢)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" (ج ٥ ص ٧٧)، وَالْبَيْهَةِيُّ فِي "الْبُعْثِ وَالنَّشُورِ" (٢٤٤)، وَلْفَاكِهِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ وَالنَّشُورِ" (٢٤١٠)، وَلِهَ اللَّهُ عَبِ الْإِيمَانِ" (٣٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْإِيمَانِ" (٣٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْإِيمَانِ" (٩٥٥)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي "(زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الزُّهْدِ" (١٤١٧)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي "(زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الزُّهْدِ" (١٤١٧)، وَالْكَبِيرِ " (ج ٢٥ ص ٢٠٠١)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي "إِنْ اللَّهُ وَيُوسُفَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَبُو عُوانَةَ فِي "الْمُسْنَدِ الصَّعِيحِ" (١٩٥٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي "الْإعْتِقَادِ" (٢٩٥٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ، وَهَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَيُوسُفَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ السَّعَانِعِ، وَالصَّعَانِعِ، وَالصَّعَانِعِ، وَالصَّعَانِعِ، وَالصَّعَانِعِ، وَالْمُسْتِ اللهِ النَّرْسِعِ، وَعَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاعِيلَ السَّائِغِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عُبْدِ اللهِ النَّرْسِعِ، وَعَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّائِغِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عُبْدِ اللهِ النَّرْسِعِ، وَعَبَّاسٍ اللَّهُ يَقُولُ: اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: الْمُعَرَبِي أَلُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١٣ ص١٠٤ وَ١٠٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكَتِ الظِّرَافِ» (ج١٣ ص١٠٥).

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَجُرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَمْ مُبَشِّرٍ، وَجُرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ فَرَوَوْهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، وَجُرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ فَرَوَوْهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، اللهِ اللهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، اللهِ عَنْ أَبِي سُفِي بَيْتِ حَفْصَةً: (لَا يَدْخُلُ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ



أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٦٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٦٥)، وَ(٢٦٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «جَامِعِ الْكَبِيرِ» (٢٦٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٦٥)، وَالْمَثَانِي» (٣٣١٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٣١٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٦١)، وَ(٣٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٦١)، وَ(٣٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٢١)، وَابْنُ وَلَى «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٢٨٠٠)، وَابْنُ نَاصِرِ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٢٤٤١)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٢١)، وَابنُ نَاصِرِ اللَّمْنِ فِي «الْمُوائِدِ» (٢٢١)، وَابنُ نَاصِرِ اللَّمْنِ فِي «النَّفُوائِدِ» (٢٢١)، وَابنُ نَاصِرِ اللَّيْنِ فِي «الْمُوائِدِ» (٢٢١)، وَابنُ نَاصِرِ اللَّيْنِ فِي «مَجَالِسَ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٢٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَأَخْطأَ أَبُو مُعَاوِيَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

قَالَ الحَافِظُ ابنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «المَجَالِسِ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٢٢): «وَالمَشْهُورُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ مُبَشِّر الأَنْصَارِيَّةِ».

\* فَخَالَفَهُمْ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَأَخْطأَ، وَحَدِيثُهُ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٧٣٧ وَ٢٣٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٨٦)، وَ(١٩٩٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٨٦)، وَالطَّبَرِيُّ وَأَجُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٧٨٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٧)، وَالطَّبَرِيُّ

<sup>(</sup>١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص٢٩٢ و٢٩٣)، و(ج١٣ ص٤٠١ و١٠٥)، وَ«النُّكَتَ الظِّرَافَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص١٠٥)، وَ«إِتْحَافَ الْمَهَرَةِ» لَهُ (ج١٦ ص٢٩٦ وَ٩١٧).

فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٠٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّة» (٢٨٧٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢١)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْبَخْتَرِيِّ فِي «أَبْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٨١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٨)، وَالْبُغُوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٩٩٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ شَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي وَمُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي كُرُيْبٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنْ خَفْصَةَ لِرُقِيَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ فَا كَرَهُ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» (ج١١ ص٢٩٢ وَ٢٩٣).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ جَهِنَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥٥ ص٢٠٢): (يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِ

\* وَخَالَفَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، رَوَوْهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا: سَمِعَتِ النَّبِيِّ ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَلْبَانَ حَلِيَّهُ فِي «الْإِحْسَانِ» (ج١١ ص١٦٥): (ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفْيَ دُخُولِ النَّارِ، عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ، إِنَّمَا هُوَ سِوَى الْوُرُودِ).



\* يَمُرُّونَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ، يَعْنِي: الْجَوَازَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، لِأَنَّهُ مَمْدُودٌ عَلَيْهَا…
 الصِّرَاطِ، لِأَنَّهُ مَمْدُودٌ عَلَيْهَا…

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَم).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٦٦٥٦)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٣٦٣٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوطَّإِ» (ج١ ص٣٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٠٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٢٢)، وَفِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيح» (ج٢ ص١٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٤ ص٧٨)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوَطَّإِ» (٩٨٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْح السُّنَّةِ» (١٥٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٧)، وَ(ج٧ ص٧٨)، وَ(ج٠١ ص ٦٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٠٥٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٧٤٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّاِ» (٤٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيح عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاع» (٢٩٤٢)، وَابْنُ الْعَطَّارِ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢)، وَأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» (١٤٨٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّاِ» (١٥)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ

<sup>(</sup>۱) انْظُرُ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٨ ص ١١٢)، وَ «مُكَمَّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٣ ص ٢٠٤)، وَ «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٣ ص ٣٦٢)، وَ «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٣ ص ٣٦٢).



الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص٩٣)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٠١٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص٥٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوطَّإِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ الدِّمْيَاطِيُّ فِي «النَّسَلِّي وَالِإغْتِبَاطِ» (ص٣١)، وَأَبُو عُوانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١١٤٨٩)، وَالْبَرَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١١٤٨٩)، وَالْكِنْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧١٠)، وَالْبَرَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧١٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَّإِ» (١٣٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «النَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٣٩)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «الْمُوطَّإِ» (ص٢١)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ عَنِ النَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٣٠٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوطَّإِ» (ص٢١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وَهُ اللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَالللللّهُ وَالل

فَأَفَادَ الحَدِيثُ: أَنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ الَّذِي يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَحْتَسِبُ، وَيَصْبِرُ، وَيَرْضَىٰ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، لَا تَمَسُّهُ النَّارُ.

\* وَإِنْ وَرَدَهَا عَلَىٰ الصِّرَاطِ، لَا يُؤْذِيهِ لَظَاهَا، إِنْ كَانَ مِنَ الأَبْرَارِ، وَإِنَّمَا يَجْتَازُهَا: كَلَمْحِ البَصَرِ، أَوْ أَقْرَبُ مِنْ هَذَا.

 « فَهَنِيتًا، وَبُشْرَىٰ لِمَنْ سَبَقَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، أَوْ أَقَلُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ.

قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ حَفِيْتُ فِي «المُفْهِمِ» (ج٦ ص٦٣٨): (قَوْلُهُ اللَّهُ وَالأَنْشَى: لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ من الوَلَد فَتَمَسَّهُ النَّارُ...»؛ الوَلَدُ: يُقَالُ عَلَىٰ الذَّكِرِ وَالأَنْشَىٰ: بِخِلَافِ الابْنِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ عَلَىٰ الذَّكَرِ: ابْنُ، وَعَلَىٰ الأَنْشَىٰ: ابْنَةٌ، وَقَدْ تُقَيَّدُ مُطْلَقُ هَذِهِ بِخِلَافِ الابْنِ، فَإِنَّهُ يُقالُ عَلَىٰ الذَّكُرِ: ابْنُ، وَعَلَىٰ الأَنْشَىٰ: ابْنَةٌ، وَقَدْ تُقَيَّدُ مُطْلَقُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ» كَمَا تُقيَّدُ مُطْلَقُ حَدِيثِ أَبِي الرِّوَايَةِ النَّصْرِ السُّلَمِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مُنْ الوَلَدِ فَيَحْتَسِبَهُمْ»؛ فَقَوْلُهُ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»؛ أَيْ: التَّكْلِيفَ، وَ«الحِنْثَ»: الإِثْمَ، مِنَ الوَلَدِ فَيَحْتَسِبَهُمْ»؛ فَقَوْلُهُ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»؛ أَيْ: التَّكْلِيفَ، وَ«الحِنْثَ»: الإِثْمَ،

وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِهَذَا الْحَدَّ، لِأَنَّ الصَّغِيرَ حُبُّهُ أَشَدُّ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيهِ أَعْظَمُ، وَقَيَّدَهُ بِالاَحْتِسَابِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ غَيْر مَرَّةٍ: أَنَّ الأُجُورَ عَلَىٰ المَصَائِبِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالاَحْتِسَابِ، وَإِنَّمَا خُصَّ الوَلَدُ بِثَلاَثَةٍ، لِأَنَّ الثَّلاثَةَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْكَثْرَةِ، فَتَعْظُمُ المَصَائِبُ، فَتَكْثُرُ الأُجُورُ). اهـ المَصَائِبُ، فَتَكْثُرُ الأُجُورُ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الأُبِّيُ مِهِنَى فِي الإِكْمَالِ إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٨ ص٤٠٠): (أَحَادِيثُ فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَىٰ مَوْتِ الأَوْلَادِ: قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَمُوتُ لِأَحَدِ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ»؛ الوَلَدِ»؛ الوَلَدِ»؛ الوَلَدُ، وَالأَبْنَةُ الأَنْثَىٰ، وَيُقَيَّدُ مُطْلَقُ هَذِهِ الوَلَدِ»؛ الوَلَدِ، الوَلَدُ: يَعُمُّ الذَّكَرَ وَالأَنْثَىٰ، وَالاَبْنَةُ الأَنْثَىٰ، وَيُقَيَّدُ مُطْلَقُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَا فِي الْآخِرِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»؛ أَيْ: التَّكْلِيفَ، وَالحِنْثُ: الإِنْمُ، وَالشَّفَقَةُ وَبِقَوْلِهِ فِي الْآخِرِ: «فَيَحْتَسِبُهُمْ»، أَمَّا التَّقْيِيدُ بِالأَوَّلِ: فَلِأَنَّ حُبَّ الصَّغِيرِ أَشَدُّ، وَالشَّفَقَةُ وَبِقَوْلِهِ فِي الْآخِرِ: «فَيَحْتَسِبُهُمْ»، أَمَّا التَّقْيِيدُ بِالأَوَّلِ: فَلِأَنَّ حُبَّ الصَّغِيرِ أَشَدُّ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْ المُصِيبَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَلَكَ مَا التَّقْيِيدُ: بِالثَّانِي: فَإِنَّ الأَجْرِ عَلَىٰ المُصِيبَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالاَحْتِسَابِ، وَمَعْنَىٰ الاحْتِسَابِ: إِدِّخَارُ الأَجْرِ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَخُصَّ وَالاَحْتِسَابِ، وَمَعْنَىٰ الاحْتِسَابِ: إِدِّخَارُ الأَجْرِ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَخُصَّ الصَّيْبِ، التَّلُونَةِ: لِأَنَّهُا أَوَّلُ مَرَاتِبِ الكَثْرَةِ، وَالأَجْرُ يَكُثُرُ وَ المَصَائِبِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ عَلَيْ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» (ج ٨ ص ٢٠٥): (قَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ»؛ الوَلَدُ يَعُمُّ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ، وَيُقَيَّدُ مُطْلَقُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَا فِي الْأُخْرَىٰ مِنْ قَوْلِهِ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»؛ أَيْ: التَّكْلِيفَ، وَبِقَوْلِهِ فِي الْآخِر: «فَيَحْتَسِبُهُمْ»، الأُخْرَىٰ مِنْ قَوْلِهِ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»؛ أَيْ: التَّكْلِيفَ، وَبِقَوْلِهِ فِي الْآخِر: «فَيَحْتَسِبُهُمْ»، أَمَّا التَّقْيِيدُ بِالثَّانِي: أَمَّا التَّقْيِيدُ بِالثَّانِي: فَلِأَنَّ حُبَّ الصَّغِيرِ أَشَدُّ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيهِ أَعْظَمُ، وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالثَّانِي: فَلِأَنَّ الأَجْرَ عَلَىٰ المُصِيبَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالاحْتِسَابِ، وَمَعْنَىٰ الاحْتِسَابِ: الْكَثْرَةِ، فَالأَجْرُ عَلَىٰ المُصِيبَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالاحْتِسَابِ، وَمَعْنَىٰ الاحْتِسَابِ؛ الثَّلَاثَةِ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الكَثْرَةِ، فَالأَجْرُ يَخْرُ وَالمَصَائِبِ، الكَثْرَةِ، فَالأَجْرُ يَكُثُرُ وَالمَصَائِب). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ ﴿ اللَّهُ فِي ﴿ اللَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ ﴾ (ج٤ ص١٥): (في هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﴿ بَيْنَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةُ البُخَارِيِّ ﴾ (ج٤ ص١٥): (في هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﴾ بيَّنَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، أَوْ وَلَدَانِ -وَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنِ الوَاحِدِ - صَارُوا سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَحِجَابًا مِنْهَا، يَعْنِي: فَلَا يَدْخُلُ النَّارِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا سِتْرًا لَهُ وَحِجَابًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ صَبْرٍ وَاحْمَةُ وَرَحْمَةُ وَرَحْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَلَا يَعْنِي فَقَالَ: وَالْمُولِ مَنْ اللَّهُ عَلَلَ فِي الحَدِيثِ، فَقَالَ: ﴿ اللَّهُ عَلَلُ فِي الحَدِيثِ، فَقَالَ: ﴿ اللَّهُ مَلَا مُنَا لَا يَعْرِفُ أَطْفَالَهُ، وَلَا يَهْتَمُّ بِهِمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ ﴿ الْمُولِ وَلَا يَعْبُرُ عَلَىٰ الْمُورَادُ بِالرَّحْمَةِ فِي الحَدِيثِ: رَحْمَةً عَمَلِيَّةً . ﴿ الْمَانَا لَا يَعْرِفُ أَطْفَالَهُ، وَلَا يَهْتَمُ بِهِمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ وَنَكَدِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ هَذَا، فَالمُرَادُ بِالرَّحْمَةِ فِي الحَدِيثِ: رَحْمَةً عَمَلِيَّةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»؛ يَعْنِي: الصِّغَارَ، فِإِذَا بَلَغُوا الحِنْثَ لَمْ يَكُونُوا سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ، لِأَنَّهُمُ: انْفَرَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ.

\* وَقَوْلُهُ اللَّهِ: ﴿إِلَّا تَحِلَّةَ القِسْمِ ﴾؛ ظَاهِرُهُ: أَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ يَلِجُونَ النَّارَ، وَيُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقُوا، وَهَذِهِ الآيَةُ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا البُخَارِيُّ جَلِكُمْ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]، اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: هَلِ المُرَادُ بِالوُرُودِ: الدُّخُولُ، أَوِ العُبُورُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ؟.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الدُّخُولُ، وَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، لَكِنْ مَنْ كَانَ مِنَ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ العَذَابَ بِالنَّارِ تَكُونُ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَكَانَ النَّارُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَكَانَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ؛ عُذِّبَ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ مَشِيئَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلً.



وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ المُرَادُ بِالوُرُودِ: العُبُورُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ ١٠٠ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْبُرُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ يُقَالُ لَهُ: وَرَدَهَا؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهَا، لَكِنْ كُلُّ خَائِفٌ أَنْ يَزِلَّ فِي النَّارِ، وَيَصْدُقُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ يُقَالُ لَهُ: وَرَدَهَا؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهَا، لَكِنْ كُلُّ خَائِفٌ أَنْ يَزِلَّ فِي النَّارِ، وَيَصْدُقُ عَلَىٰ مَنْ مَنْ فَوْقَهَا أَنَّهُ: وَارِدٌ عَلَيْهَا، قَالُوا: لِأَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَفِي مَنْ مَنْ فَوْقَهَا أَنَّهُ: نَفَىٰ الدُّخُولَ مُطْلَقاً عَمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَهِكُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص٦٦٩)، بَابُ: فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ.

\* إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ: مَا يَنْحَلُّ بِهِ الْقَسَمُ، وَهُوَ الْيَمِينُ، وَهُوَ مَصْدَرُ: حَلَلَ الْيَمِينَ، أَيْ: كَفَّرَهَا.

وَتَحِلَّةُ الْقَسَمِ: الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ، الْوُرُودُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ فَلَمْ يَرِدِ الْمُؤْمِنُ؛ إِلَّا عَابِرَ سَبِيل، يَعْنِي: الْجَوَازَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ، لِيُعَاقَبَ بِهَا، وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، وَهُوَ الْمَضْرُوبُ عَلَىٰ جَهَنَّم، فَيَمُرُّ مِنْ فَوْقِهَا بِالصِّرَاطِ، بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَحْمَتِهِ ٣٠.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ حَمِّكُمْ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٤ ص ٧٥٥): (بَابُ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ؛ «وَتَحِلَّةُ الْقَسَمِ» قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا

<sup>(</sup>١) وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالأَدِلَّةُ وَالآثَارُ، تُؤَيِّدُهُ.

<sup>(</sup>٢) وَانْظُرُ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٢٣ وَ١٢٤)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٧٥ و ٥٧٥)، وَ«شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج٤ ص٧٥ و ٥٧٥)، وَ«ارْتِيَاحَ الْأَكْبَادِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٣٥، و٥٧٥)، وَ«الرَّتِيَاحَ الْأَكْبَادِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٥، وَ«الرَّتِيَاحَ الْأَكْبَادِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٥، وَ«التَّسَلِّي وَالاغْتِبَاطَ بِثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الأَفْرَاطِ» لِلدِّمْيَاطِيِّ بِأَرْبَاحِ فَقْدِ الْأَوْلَادِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص١٤٨)، وَ«التَّسَلِّي وَالاغْتِبَاطَ بِثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الأَفْرَاطِ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ص٢٨ و٢٩).



وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ وَالْوُرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللهُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ جَهِلَتُمْ فِي "إِرْشَادِ السَّارِي" (ج ١٤ ص ٧٨): (وَالْمُرَادُ اللَّهُ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ أَيْ: بِالْقَسَمِ: مَا هُوَ مُقَدَّرٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ أَيْ: وَاللهُ مِنْكُمْ.

\* وَالْمُسْتَثْنَىٰ: مِنْهُ «تَمَسُّهُ»، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَدَلِ، مَنْ لَا يَمُوتُ: فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَمَسُّ النَّارُ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا بِقَدْرِ الْوُرُودِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ جَهِكُمْ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (جِ٨ ص١١٢): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»؛ أَيْ: مَا تَحَلَّلَ بِهِ الْقَسَمُ، وَهُوَ الْيَمِينُ.

\* وَجَاءَ تَفْسِيرُ الْقَسَمِ فِي الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]؛ وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ: أَبُو عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُ.

\* وَالْقَسَمُ: قَوْلُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ﴾؛ أُوَّلُ الْآيَةِ [مَرْيَمُ: ٦٨].

\* وَقِيلَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ ﴾ [بمريم: ٧١]؛ أَيْ: فَوَاللهِ إِنْ مِنْكُمْ.

\* وَقِيلَ: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ فَسَّرَهُ الْحَسَنُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ؛ قَسَمًا، وَاجِبًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ جَهِنَ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٦ ص٦٣٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَم»؛ أَيْ: مَا يُحَلَّلُ بِهِ الْقَسَمُ، وَهُوَ الْيَمِينُ.



\* وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْقَسَمِ، هَلْ هُوَ قَسَمٌ مُعَيَّنٌ، أَمْ لَا؟: فَالْجُمْهُورُ: عَلَىٰ أَنَّهُ قَسَمٌ بِعَيْنِهِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ، هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ﴾ [مَرْيَمُ: ٧٦].

وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مَرْيَمُ: ٧١].

وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]، أَيْ: قَسَمًا، وَالْحِبًا؛ كَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ جَهِنَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (جه ص ٥٥٠ و ٤٥١): (تَحِلَّةُ: مَصْدَرُ حَلَلْتُ الْيَمِينَ تَحْلِيلًا، وَتَحِلَّةُ؛ أَيْ: أَبْرَرْتُهَا، يُرِيدُ: إِلَّا قَدْرَ مَا يَبِرُّ اللهُ تَعَالَىٰ قَسْمَهُ فِيهِ، وَهُو قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ فَإِذَا مَرَّ بِهَا، وَتَجَاوَزَهَا، فَقَدْ أَبَرَّ قَسَمَهُ ﴾. اهـ

وَقُولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ أَيْ: قَضَاءً، وَاجِبًا، وَقَسَمًا، وَاجِبًا ''.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين ﴿ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (ج ٤ ص ٥٧٥): (قَالَ الْمُؤَلِّفُ ﴿ فَكُ مُ كَتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ؛ بَابُ الْمُؤَلِّفُ مُ خَلِّفُ اللَّهُ وَيَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ؛ بَابُ الْفَضْلِ الَّذِي يُعْطَىٰ إِيَّاهُ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادُ وَضُلِ مَنْ لَهُ أَوْلَادُ اللَّهُ عَلَىٰ إِيَّاهُ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادُ

<sup>(</sup>۱) وَانْظُرُ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ۸ ص۱۱۲)، وَ ﴿إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج ۸ ص۲۰۷).

صِغَارٌ، يَعْنِي: فَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَبَرَ -ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ ذَلِكَ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ وَلَادٌ صِغَارٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ - يَعْنِي: لَمْ يَبْلُغُوا - فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ فَوْلادٌ صِغَارٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ - يَعْنِي: لَمْ يَبْلُغُوا - فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ؛ لِأَنَّ هَؤُلاءِ الْأَوْلادَ الصِّغَارَ هُمْ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ الرَّيْحُمَةِ الَّذِي عِنْدَهُ لِلأَوْلادِ إِنْ اللهِ وَهُمْ ثَلاَقَةٌ - فَإِنَّهُمْ كَالرَّحْمَةِ الَّتِي عِنْدَهُ لِلأَوْلادِ الصِّغَارِ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ أَوْلادٌ صِغَارٌ وَمَاتُوا وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ مِنَ اللهِ وَهُمْ ثَلاَثَةٌ - فَإِنَّهُمْ اللهِ وَهُمْ ثَلاَثَةٌ - فَإِنَّهُمْ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، يُرِيدُ بِ «تَحِلَّةِ الْقَسَمِ» قُولَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا \* ثُمَّ نُنجِي الَّذِينَ اتَقَوْل وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مَرْيَمُ: ١٧ و ٢٧].

\* وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ حَتَّىٰ أَتَىٰ إِلَيْهِنَّ النَّبِيُّ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، وَأَخْبَرَهُنَّ «أَنَّهُ مَا مِنَ امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجِنْثَ إِلَّا لَمْ تَمَسَّهَا النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَيَكُونُ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ أَيْضًا، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ لِلْإِنْسَانِ اثْنَانِ مِنَ الْوَلَدِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاتًا - ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، وَاللهُ الْمُوفِّقُ). اهد

٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ : (لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ) ﴿ ثُمَّ قَرَأَ سُفْيَانُ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مَرْيَمُ: الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ) ﴿ ثُمَّ قَرَأَ سُفْيَانُ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مَرْيَمُ: (٧].

(١) تَحِلَّةُ الْقَسَمِ؛ يَعْنِي: الْجَوَازَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ.

=

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (١٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٠٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٩ وَ٢٤٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٢٠)، وَعَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَن» (ق/ ١٠٩/ ط)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٨٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٠ ص٢٨٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيح» (ج٢ ص١٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي "إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج٣ ص٣٦٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي «السُّنَّةِ» (٧٦٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٥٥٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٥٤٣)، وَفِي «مَعَالِم التَّنْزِيل» (ج١ ص٢٠٤)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُنِيبٍ، وَعَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُقْرِئِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِينًا بِهِ.

وَقَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ق/ ١٠٩/ ط): «هذا حَدِيثٌ صَحِيتٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ».

انْظُرْ: ﴿إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ ﴾ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٨ ص١١٧).

وَذَكَرَهُ السَّخَّاوِيُّ فِي «ارْتِيَاحِ الْأَكْبَادِ؛ بِأَرْبَاحِ فَقْدِ الْأَوْلَادِ» (ص١٤٨)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْتُورِ» (ج١٠ ص١١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٤ ص١٥٦): (وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٤ ص١٦٩): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: رَوَاهُ ابْنُ عُيْنَةَ، أَيْضًا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ ﴾.

٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَم)؛ يَعْنِي: وُرُودَ الصِّرَاطِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٨ ص١٥٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٨ ص١٥٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٨ ص١٥٥)، وَعَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَنِ» (وَالطَّبَرِيُّ فِي «وَالسَّنَنِ» (وَالطَّبَرِيُّ فِي «السَّنَنِ» (وَالمُسْنَنِ» (وَالمُسْنَنِ» (وَالمُسْنَنِ» (وَالمُسْنَنِ» (وَالمُسْنَنِ» (وَالمُسْنَنِ» (وَالمُسْنَنِ الْكُبْرَى، وَاللَّمْنِي وَالاَعْتِبَاطِ بِثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الأَفْرَاطِ» (ص٢٨)، وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (وَعَ ص١٦٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَخْرِيجِهِ لِلْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٧٦).

وَذَكَرَهُ السَّخَّاوِيُّ فِي «ارْتِيَاحِ الْأَكْبَادِ: بِأَرْبَاحِ فَقْدِ الْأَوْلَادِ» (ص١٣٦).

\* وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ حَهِثَهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٩ ص١٤٤)؛ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِعِدَّةِ طُرُقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ اللَّهِ مِهَذَا الطَّرِيقِ، حَيْثُ قَالَ: (وَلَا يَثْبُتُ هَذَا؛ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الحِنْثُ، الذَّنْبُ. ''

وَقَالَ أَهِلِ التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَىٰ الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ [الوَاقِعَةُ: ٤٦]؛ أَيْ: عَلَىٰ الإِثْم العَظِيم. \*\*\*

قَالَ الإِمَامُ المَازِرِيُّ جَهِلَكُمْ فِي «المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص١٧٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَيُكْتَبُ عَلَيْهِمُ الإِثْمُ). اهـ

٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَ ﷺ، بِصَبِيِّ، فَقَالَتِ: ادْعُ لَهُ، فَقَدْ
 دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ ﷺ: (لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارِ شَدِيدٍ " مِنَ النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٦)، وَالبُّخَارِيُّ في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١٤٤)، وَ(١٤٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٩٧٤٦)،

<sup>(</sup>١) انْظُوْ: «العَيْنَ» لِلخَلِيلِ (ج١ ص٢٠٦)، وَ «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج٤ ص٢٧٧).

<sup>(</sup>٢) انْظُرُ: «جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢٣ ص١٣١)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج٧ ص٥٣٨)، وَ«المُحَرَّرَ الوَجِيزَ» لِابنِ عَطِيَّةَ (ج٥ ص٢٢٣).

<sup>(</sup>٣) احْتَظُرْتِ بِحِظَارٍ: الحِظَارُ: الحَائِطُ، وَكُلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ شَيْءٍ، فَهُوَ حِظَارٌ.

<sup>\*</sup> وَالاحْتِظَارُ: اتِّخَاذُ الحَظِيرَةِ، وَالمَعْنَىٰ: احْتَمَيْتِ بِحِظَارٍ عَظِيمٍ مِنَ النَّارِ، يَقِيكِ حَرَّهَا، وَيُؤَمِّنُكِ مِنْ دُخُولِهَا، أَيْ: امْتَنَعْتِ عَنِ النَّارِ بِمَنْ مَاتَ لَهَا مِنْ دُخُولِهَا، أَيْ: امْتَنَعْتِ عَنِ النَّارِ بِمَنْ مَاتَ لَهَا مِنْ وَلِيهَا، أَيْ: امْتَنَعْتِ عَنِ النَّارِ بِمَنْ مَاتَ لَهَا مِنْ وَلِيهَا،

وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (٦٠٦٥)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (٤٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص٢٦)، وَالدِّمْيَاطِيُّ فِي «التَّسَلِّي وَالاغْتِبَاطِ» (ص٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ 
هُرَيْرَةَ

٧) وَعَنْ أَنْسِ بِنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ
 يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلَاثَةٌ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، بِفَصْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ» (١٣٨١)، وَفِي «اللَّمَنْ الكُبْرَىٰ» (١٣٨١)، وَفِي «اللَّمَنْ الكُبْرَىٰ» (١٣٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٣٨١)، وَالمُسْنَدِ» (١٦٥٥)، وَأَخْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٢٥٣٥)، وَأَخْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٢٥٣٥)، وَالدِّمْيَاطِيُّ فِي «التَّسَلِّي وَالاغْتِبَاطِ» (ص٤٠ و٤١)، وَالقَسْطَلَانِيُّ فِي «(١٢٥٣٥)، وَالدِّمْيَاطِيُّ فِي «التَّسَلِّي وَالاغْتِبَاطِ» (ص٤٠ و٤١)، وَالقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّادِي» (ج٣ ص٥٥٦)، وَعَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ق/٩٠١/ط)، وَالبَغُويُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٦)، وَالبَغُويُّ فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» (١٥٤٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «السُّنَذِ» (٢٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صَهَيْبٍ، وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَنْسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ وَاللَّهُ وِيُّ بِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ)؛ أَيْ: لَمْ يَبْلُغُوا، مَبْلَغَ الرِّجَال. ''

<sup>(</sup>١) انْظُرْ: ﴿إِرْشَادَ السَّارِي ﴾ لِلقَسْطَلَانِيِّ (ج٣ ص٥٥٣)، وَ ﴿التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ ﴾ لِلمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٥٧).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الأَثِيرِ حَظِّمُ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٢ ص١٧٣): (قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثُ»؛ أَيْ: لَمْ يَبْلُغُوا: مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِمُ الْعَنْثُ، وَهُوَ الإِثْمُ). اهـ القَلَمُ، فَيُكْتَبُ عَلَيْهِمُ الْحِنْثُ، وَهُوَ الإِثْمُ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٠٠)؛ بَابٌ: فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، فَاحْتَسَبَ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الشَّفَاعَةُ تَعُمُّ الجَمِيعَ، الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ وَالحَمْدُ للهِ، يَقُولُ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَفْرَاطٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَيْنِ، قَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ» "، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنِ الوَاحِدِ، وَيَقُولُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ صَفِيْهُ مِنَ الدُّنْيَا فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ عَوَّضَهُ فِيهِ الجَنَّةَ» "، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ.

المَقْصُودُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَ قَرِيبَهُ الَّذِي هُوَ صَفِيُّهُ مِنَ الدُّنْيَا: قَرِيبٌ، أَوْ صَدِيقٌ، وَاحْتَسَبُ عَوَّضَهُ فِيهِ الجَنَّة، هَذَا مَعْنَىٰ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَنَّ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «مَنْ أَخَذْتُ صَفِيَّهُ مِنَ الدُّنْيَا فَاحْتَسَبَهُ عَوَّضْتُهُ فِيهِ الجَنَّةَ» ﴿ وَهَكَذَا الأَفْرَاطُ، الْآخَرِ: «مَنْ أَخَذْتُ صَفِيَّهُ مِنَ الدُّنْيَا فَاحْتَسَبَهُ عَوَّضْتُهُ فِيهِ الجَنَّةَ» ﴿ وَهَكَذَا الأَفْرَاطُ، إِذَا احْتَسَبَهُمْ وَالدُهُمْ وَأُمَّهُمْ: كَانُوا لَهُمْ شُفَعَاءَ، سَوَاءً كَانُوا ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، أَوِ اثْنَيْنِ، أَمَّا

<sup>(</sup>١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٠١)، وَمُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٦٣٣).

<sup>(</sup>٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦٤٢٤).

<sup>(</sup>٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

الوَاحِدُ فَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْهُ ﴿ لَكِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الصَّفِيِّ، إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ: عَوَّضَهُ فِيهِ الجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا). اهـ

٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﴿ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﴾ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﴾ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ ﴾ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، قَالَ ﴾ : وَاثْنَانِ).
 قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ، قَالَ ﴾ : وَاثْنَانِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٠١)، وَ(١٢٤٩)، وَالقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّنِنِ» (٢٣١)، وَالقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٣ ص٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٣ ص٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٢٧٩)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «المُسْنَدِ السُّنَنِ الكُبْرَى (٢٩٤٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (١٢٧٩)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٩٤٤)، وَالدِّمْيَاطِيُّ فِي «التَّسَلِّي وَالاَعْتِبَاطِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكُوانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكُوانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَلْي بِهِ.

\* وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٥٠)؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَ اللهُ وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي النَّبِيِّ فَي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَهِ: (لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ).

\* وَهَذَا المُعَلَّقُ: وَصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١١٨٧٦)، وَابنُ أَخِي مَيمِيِّ الدَّقَّاقُ فِي «الفُوائِدِ» (١٦٠)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّقَّاقُ فِي «الفَوَائِدِ» (١٦٠)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ هُوَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ هُ أَن ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ هُو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ هُ أَن اللَّهُ اللَّهُ النِّسَاءُ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، كَمَا جَعَلْتَ لِلرِّجَالِ، فَأَتَاهُنَّ، فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ هُو اللَّهِ فَقَالَتِ وَقَالَ هُو النَّارِ، فَقَالَتِ وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ هُو النَّارِ، فَقَالَتِ



امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَفَنْتُ اثْنَيْنِ؟، فَقَالَ ﷺ: وَاثْنَيْنِ، قَالَ: وَلَمْ تَسَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ). وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْثَ».

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «ارْتِيَاحِ الأَكْبَادِ» (ص١٣٦).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّى، وَابنِ بَشَّارٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، وَمُعَاذٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ: مَعْنَاهُ، وَزَادَا: «جَمِيعًا»، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ قَالَ: (ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ).

قَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ فِي (التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٣ ص٥٥): (الحِنْثُ: بِكَسْرِ الحَاءِ، وَسُكُونِ النُّونِ: هُوَ «الإِثْمُ وَالذَّنْبُ»، وَالمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا السِّنَّ الَّذِي تُكْتَبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ الذُّنُوبُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ مَرْكَ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٤ ص المُعَامُ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ مَرْكَ فِي الْمَامُ أَبُو اللَّهِ الْمَامُ أَبُو اللَّهِ الْمَامُ الْحَدِيثِ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، دَخَلَ مِنْ أَي الْمَاءُ وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا، فَيُكْتَبُ عَلَيْهِمُ أَبُوابِ الجَنَّةِ شَاءَ» (()، قَالَ النَّصْرُ بنُ شُمَيْلٍ ((): مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا، فَيُكْتَبُ عَلَيْهِمُ الإِنْمُ.

<sup>(</sup>١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَبِّيْهِ.

<sup>(</sup>٢) انْظُرْ: "تَهْذِيبَ اللُّغَةِ" لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٨).

وَيُقَالُ: حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، أَيْ: أَثِمَ، وَقِيلَ: الحِنْثُ: الحِمْلُ الثَّقِيلُ، وَبِهِ سُمِّي الذَّنْبُ حِنْثًا.

وَيُقَالُ: بَلَغَ الغُلَامُ الحِنْثَ، أي: الحَدَّ الَّذِي يَجْرِي عَلَيهِ القَلَمُ بِالحَسنَاتِ وَالسِّيِّئَاتِ). اهـ

٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ أَن رَسُولَ اللهِ ﴿ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: (لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﴾ : أَوِ اثْنَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٢)، وَعَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ق/ ١٠٩/ ط)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١٤٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرِي» (ج٤ ص ٢٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرِي» (ج٤ ص ٢٧)، وَالدِّمْيَاطِيُّ وَابنُ حِبَّانَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ» (ج٤ ص ٢٦١)، وَالدِّمْيَاطِيُّ فِي «التَّسَلِّي وَالاغْتِبَاطِ بِثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الأَفْرَاطِ» (ص ٣٣)، وَالحُمَيْدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (و ١٠١٩)، وَالحُمَيْدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٠١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ جَهَكُمُ فِي «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (جِ ٨ ص ١١٥): (قَوْلُهُ ﷺ: «فَتَحْتَسِبَهُ»؛ يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الأَجْرَ، إِنَّمَا هُوَ لِمَنِ احْتَسَبَ أَجْرَهُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَصَبَرَ.

\* وَالاحْتِسَابُ، وَالحِسْبَةُ، وَالحِسَابُ: بِالكَسْرِ: ادِّخَارُ الأَجْرِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ يَعْتَدَّ مُصَابَهُ، وَيَحْسِبَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الحِسَابِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ مَهِ فَنْ فَنْحِ الْبَارِي (ج ٣ ص١١٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «فَاحْتَسَبَ»؛ أَيْ: صَبَرَ رَاضِيًا، بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، رَاجِيًا فَضْلَهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ حَهَا فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص١١٩): (وَقَدْ عُرِفَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، أَنَّ الثَّوَابَ، لَا يَتَرَتَّبُ إِلَّا عَلَىٰ النَّيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ الإحْتِسَابِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الْمُقَيَّدَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ الصَّادِقَةِ، وَالاحْتِسَابِ فِي ذَلِكَ، لِنَيْلِ الثَّوَابِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البَقَرَةُ: راجِعُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البَقَرَةُ: ٥١ و١٥٧ و١٥٧].

١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﴾ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﴾ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ مِنَ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ مِنَ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ،

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَبِي عَوَانَة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ الْحُدْرِيِّ .

11) وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ، لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﴿ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟، قَالَ: قَالَ نَعَمْ، صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ -أَوَ قَالَ: أَبَوَيْهِ- فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ -أَوَ قَالَ: مَا يَنْتُهِي - خَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ، بِيَدِهِ- كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَىٰ -أَوَ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ، وَأَبَاهُ الْجَنَّة).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٠٣٢٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج٤ ص٧٦)، وَفِي «شُعَبِ اللَّمْسْنَدِ» (٩٧٥٢) مِنْ طَرِيقِ المُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ بِهِ. وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «ارْتِيَاحِ الأَكْبَادِ» (ص١٢١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٦٣٥)، وَالدِّمْيَاطِيُّ فِي «التَّسَلِّي وَالدَّمْيَاطِيُّ فِي «التَّسَلِّي وَالاغْتِبَاطِ بِثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الأَفْرَاطِ» (ص٣٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيل، عَنْ أَبِي حَسَّانَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجَرِيرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ العَيْشِيِّ أَبِي حَسَّانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَقُوْلُهُ: (دَعَامِيصُ الجَنَّةِ)؛ وَاحِدُ دُعْمُوصٍ، أَيْ: صِغَارُ أَهْلِهَا فِي الجُمْلَةِ، فِإِذَا دَخَلُوهَا كَانُوا فِي أَمْرِ آخَرَ مِنَ السِّنِّ المُعْتَبَرِ فِي الجَنَّةِ.

وَأَصْلُ: الدُّعْمُوصِ، دُوَيْبَةٌ تَكُونُ فِي المَاءِ، لَا تُفَارِقُهُ، أَيْ: أَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ فِي الجَنَّةِ، لَا يُفَارِقُهُا.



وَكَذَلِكَ: يُرَادُ بِهِ الآذِنُ عَلَىٰ المَلِكِ، المُتَصَرِّفُ بَيْنَ يَدَيْهِ. "

\* بِصَنِفَةِ: هِيَ طَرَفُ الثَّوْبِ.

\* يَتَنَاهَىٰ: أَيْ، لَا يَتْرُكُهُ. "

١٢) وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بِنِ شُفْعَةَ قَالَ: لَقِيَنِي، عُتْبَةُ بِنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ ﴿ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبُوابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ).

## حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (١٦٠٤)، وَأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (١٧٦٣٩)، وَأَبُو الفَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٣٤٣)، وَأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ في «التَّسَلِّي وَالاَغْتِبَاطِ» (ص٦٤)، في «التَّسَلِّي وَالاَغْتِبَاطِ» (ص٦٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ في «التَّسَلِّي وَالاَغْتِبَاطِ» (ص١٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٠٩)، وَفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٠٧٠)، وَابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَالمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَالمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢ ص٢٦٦) وو ٤٢٥) مِنْ طُرِيقِ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنُ ، وَقَدْ حَسَّنَهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص١٢١)، وَالسَّخَاوِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٣ ص٥٧). وَالمُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٣ ص٥٧).

<sup>(</sup>١) وَانْظُرِ: «التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ» لِلمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٧٦)، وَ«المُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٦ ص٦٤١).

<sup>(</sup>٢) انْظُرِ: «التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ» لِلمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٧٦).

وَقَالَ البُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج١ ص٣٥٠): (هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ: شُرَحْبِيلُ بنُ شُفْعَةَ، ذَكَرَهُ: ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شُيُوخُ حَرِيزٍ كُلُّهُمْ شُرَحْبِيلُ بنُ شُفْعَةَ، ذَكَرَهُ: ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شُيُوخُ حَرِيزٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»، وَبَاقِي رِجَالُ الإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَاكُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص ٤٤): «رَوَاهُ ابنُ مَاجَه؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ».

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ ابنُ مَاجَه في «السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٣٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ في ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ.

وَقَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٣ ص٧٤): (تَرْغِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الأَوْلَادِ، أَوِ اثْنَانِ، أَوْ وَاحِدٍ، فِيمَا يُذْكَرُ مِنْ جَزِيل الثَّوَابِ).

١٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﴾ يَقُولُ: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاثْنَانِ؟، قَالَ: وَاثْنَانِ، قُلْتُ لِجَابِر: وَاللهِ، أَرَىٰ لَوْ قُلْتُمْ: وَوَاحِدٌ، لَقَالَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنَّهُ وَاللهِ).

## حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٤٦٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي وَابنُ حِبَّانَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ» (٢٩٤٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ» (٢٩٤٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «أَشُعَبِ الإِيمَانِ» (٩٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْعَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْعَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ الل

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ	المَوْضُوعُ	ڵڒۘۘڡۨۛڡؙ
٥	المُقَدِّمَةُ	(1
١٤	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ الوَلَدِ، أَوْ مَاتَ اثْنَانِ، أَوْ	(٢
	مَاتَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَصْبِرُ، وَيَحْتَسِبُ الأَجْرَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، إِلَّا	
	دَخَلَ الجَنَّةَ، وَلَا تَمَسُّهُ النَّارُ، لَا هُوَ، وَلَا وَلَدُهُ الَّذِي مَاتَ في الصِّغَرِ،	
	لَمْ يَبْلُغْ فِي الغُمُرِ فِي الحَيَاةِ	

